

تفسير قوله تعالى ) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا.. ( الآية

( 242-042 ) | أ. د. علي بن غازي التويجري

علي غازي التويجري

اه ثم قال سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول الاية التي مرت معنا قبل في عدة متوفى عنها زوجها وهذه في الوصية للزوجة او في تمتيع الزوجة بالسكن - [00:00:01](#)  
لها عليه السكن فقال جل وعلا والذين يتوفون منكم يتوفاهم الله ويذرون ازواجا يتزرون ازواجا جمع زوج. والمراد بها الزوجات لكن هذه لغة القرآن انه سمي المرأة زوج تم جمع النساء ازواجا وهو الافصح - [00:00:20](#)  
وان كان جاء في السنة تسميتها بزوجة قال ويذرون ازواجا وصية لازواجهم يحتمل وصية ان يكون هذا من الله. او صي وصية او يوصون وصية او فليوصوا وصية والوصية هي العهد الشديد المؤك - [00:00:41](#)  
فالآلية فيها الحث يعني سمع الله هو الذي اوصى فيجب علينا ان نعمل بوصيته او انه حث للزوج ان يوصي وصية لزوجته ان تتمتع الى الحول متاعا الى الحول تمنع - [00:01:03](#)

تبقى الى الحول في بيتها الذي مات عنها زوجها ما تخرج هذا تمتيع لها تبقي حولا كاملا ما تخرج من حقها تبقي في بيت زوجها.  
وليس للورثة ان يخرجوها - [00:01:20](#)

متاعا الى الحول غير اخراج ما تخرج بل تسكن وتقطم في هذا البيت حتى تمر سنة فان خرجن فلا جناح عليكم فان خرجن باختيارهن والله قالت خلاص بعد شهر بعد شهرين بعد اربعة اشهر - [00:01:36](#)  
او لا بعد انتهاء العدة طبعا لا لازم تعتد في بيتها الذي جاءها خبر زوجها فيه لكن قالت والله بعد انتهاء العدة اشهر وعشرين اريد اخرج اريد اذهب الى اهلي - [00:01:55](#)

لا بأس بشرط ان تخرج بنفسها واختيارها. فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف ما فعلنا بامس ما هو معروف جوازه واباحته وحله من غيره يكون اكراه والزام او تضييق عليها - [00:02:09](#)  
حتى تخرج او تهديد والجمهور على ان هذه الآية محكمة وذهب بعض اهل العلم الى انها منسوبة بالآلية السابقة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين قالوا لا تتربيص فقط - [00:02:32](#)

مدة العدة والصحيح ان الآية محكمة لان الاصل في كلام الله الاحكام وعدم النسخ ومن ادعى النسخ يقىم البينة يأتي بالدليل على ما يقول هذه محكمة وهذا حق للمرأة اذا مات زوجها ان تتمتع بالسكنى في بيته - [00:02:53](#)  
سنة كاملة. لكن لو اردت ان تخرج قبل ذلك من نفسها فلا حرج ولا جناح عليها ولا اثم عليها ولا على ولي الميت بشرط ان يكون بالمعروف ما هو بالاكراه او بالمضايقة - [00:03:22](#)

حتى تخاف وتخرج ثم قال جل وعلا والله عزيز حكيم عزيز لا يغافل جل وعلا وحكيم فيما شرع من الاحكام ومن هذه الاحكام فهو حكيم في شرعيه واقداره واحكامه ثم قال ولو مطلقاتي متاع بالمعروف حقا على المتقين - [00:03:39](#)  
للمطلقات متاع بالمعروف هذه الآية تدل على كل مطلقة لها حق تمنع وذهب الى هذا جمهور اهل العلم وقالوا ان هذا سنة لكن قوله حقا على المتقين قال بعضهما يدل على الوجوب - [00:04:02](#)

فهو حق على المتقين الذي يتقي الله عز وجل ويعمل بطاعة الله ويحذر معصية الله ولا شك ان المطلقات اقسام ثلاثة كما مر معنا اما

مطلقة قبل الدخول بها وقبل فرض المهر - 00:04:23

هذه يجب ان تتمتع بنص القرآن واما مطلقة قبل الدخول بها وسمى المهر فتتمتع سنة وهذه الاية تدل على ذلك. المطلقات عموما ما 00:04:42 خص واحدة دون اخرى او المطلقة بعد الدخول بها -

سواء كانت مطلقة رجعية وانتهت عدتها او كانت مطلقة بائنة فانها تتمتع ايضا. بل قال بعض اهل العلم حتى لو طلقها القاضي عليه 00:04:58 حكم بطلاقها ايضا فانها تتمتع تعطى شيئا يجر كسرها -

ويطيب قلبها واما بالنسبة لمن طلقت قبل الدخول بها ولم يفرض لها شيئا يقدر الغني يدفع على حسب غناه والفقير حسب فقره اذا 00:05:18 هذا حق متعين على المتقين وهذا حث لان يتقي الله الازواج ويكون من جملة المتقين -

قال كذلك يبيين الله لكم اياته لعلكم تعلقون اي مثل هذا البيان الواضح يبيين ويوضح الله عز وجل لكم اياته وشرعيته واحكام دينه 00:05:42 لعلكم تعلقون عن الله مراده العقل الفهم والادراك -

تفهمون عن الله مراده واحكامه - 00:06:00